Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البحث الأول
فى تقرير الخلاف
أحكام الأفعال عقلية وشرعية :

واعلم أن الخلاف فى **أحكام الأفعال** ، فيه بعض غموضٍ ، ولابد من بيان تقرير فيه يوضح حاله ، ولا يبقى معه نزاع فى المسألة .

فنقول : الذى نذهب إليه ، وهو رأى الفئة العدلية من **أئمة الزيدية** ، **وجماهير المعتزلة** ؛ **والعصابة البصرية والبغدادية** ، أن أحكام الأفعال ، من الوجوب والحسن والقبح ، والندب والكراهية ، وأنها منقسمة إلى ما يكون مستنده العقل ، وإلى ما يكون مستنده الشرع .

أولاً : المقبحات والمحسنات العقلية :

فأما المحسنات والمقبحات العقلية ، فهى منقسمة إلى ما يكون معلوماً بالضرورة ، والى ما يكون طريقه النظر والاستدلال ؛ فالذى يكون طريقه الضرورة هو العلم بقبح ٦٩ ظ / الظلم ، وحسن العدل والإنصاف ووجوب قضاء الدين ، ورد الودائع ، والعلم بحسن التفضّل .

فهذه الأحكام كلها مستندها العلم الضرورى والذى يكون طريق العلم به النظر والاستدلال ، هو حسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار فإن ما[1] هذا حاله ، يعلم حسنه وقبحه من جهة النظر ؛ لأن الصدق ؛ إنما يحسن لكونه صدقا ، ضرٌ أو نفع، والكذب إنما يقبح ؛ لكونه كذباً ؛ ضرٌ أونفع ، وكل ما ذكرناه مستنده العقل ، فى ضرورته ونظره ، كما ترى.

ثانيا : وأما المقبحات والمحسنات الشرعية :-

والمعنى أنه لولا الشرع ؛ لما عرفنا قبحها ، ولا حسنها ، وهذا نحو قبح الزنا وشرب الخمر ، وكل مسكر ، ونحو حسن العبادات كلها ، ونحو وجوب الحج والزكاة

---

(١) فى الأصل : فإنما .